موانع اللجوء الانساني، دراسة حالة اللاجئين العالقين بين الولايات المتحدة والمكسيك

Humanitarian Contraindications, A Case Study of Refugees Confused between the United States and Mexico

تاريخ الاستلام : 2019/10\08 ؛ **تاريخ القبول :** 2020/01/27

ملخص

إن هذا العالم مليء بالصراعات داخلية كانت أو دولية التي تتبعها الكثير من الأضرار والانتهاكات الجسيمة للبشرية، الأمر الذي يدفع الإنسان للبحث عن مكان أمن لتوفير سبل الحياة إلا أن هذه الصراعات ليست وحدها التي تدفع الانسان للبحث عن سبل الحياة فهناك الاضرابات الداخلية للدول والفساد الاداري داخل أنظمة بعض الدول التي تسبب عدم المساواة في الحقوق بين المواطنين فذلك أيضاً يدفعهم للالتجاء إلى مكان أفضل للحصول على حقوقهم وأولهم الحق في الحياة ومن بين هذه الفئة هم اللاجئين الوافدين من دول أمريكيا الجنوبية متجهين للولايات المتحدة طالبين اللجوء والذين ما زالوا عالقين بين حدود الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك، والذي سوف نستعرضه في بحثنا هذا حول مشكلة هؤلاء اللاجئين مع دول مصادقة على اتفاقية حماية اللاجئين وحمايتهم لعام 1951.

الكلمات المفتاحية: موانع – لجوء - انساني - الولايات المتحدة - المكسيك.

ورد مراد*

فوزية زعموش

قسم القانون العام
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1،
قسنطينة، الجزائر-

Abstract

This world is full of internal, or international conflicts, which are the subject of many damage and grave violations of humanity, which leads people to search for a place of security to provide a way of life. But these conflicts are not the only ones that push people to search for ways of life. Within the systems of some countries that cause inequality of rights among citizens, it also motivates them to find a better place to obtain their rights, the first of which is the right to life. Among these are refugees from South American countries who are going to the United States, Seekers who remain trapped between the borders of the United States of America and Mexico, which will review it in our research on the problem of these refugees with the approval of the refugee protection and protection of the 1951 Convention states.

Keywords: inhibitions - asylum - humanitarian - United States – Mexico.

Résumé

Ce monde est plein de conflits internes ou internationaux, qui font l'objet de nombreux dommages et de graves violations de l'humanité, ce qui pousse les gens à rechercher un lieu de sécurité offrant un mode de vie. Mais ces conflits ne sont pas les seuls qui poussent les gens à rechercher des modes de vie. Dans les systèmes de certains pays qui causent des inégalités de droits parmi les citoyens, cela les incite également à trouver un meilleur endroit pour faire valoir leurs droits, dont le premier est le droit à la vie. Parmi ceux-ci se trouvent des réfugiés de pays d'Amérique du Sud qui se rendent aux États-Unis, des demandeurs qui restent coincés entre les frontières des États-Unis d'Amérique et du Mexique, qui l'examineront dans le cadre de nos recherches sur le problème de ces réfugiés avec l'approbation du protection des réfugiés et protection de la Convention de 1951

Mots clés: inhibitions - asile - humanitaire - États-Unis – Mexique.

* Corresponding author, e-mail: ward.murad93@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2020.

مقدمة:

إن الحق في الحياة هو حق أساسي ومقدس لكل إنسان في هذا الكون، فيسعي الانسان إلى التمتع بهذا الحق سواء في موطنه أو في بلد ينزح اليها، ويضطر الإنسان إلى طلب اللجوء بسبب الظلم والاضطهاد الذي يتعرض له من وراء النزاعات والاضطرابات او يلجأ الانسان باحثا عن عمل يعيله ويأوي نفسه من خلاله وهذا يكون لزيادة نسبة البطالة في موطنه مما يدفعه ترك موطنه والبحث عن عمل في بلد اخر.

وعليه فإن اللجوء ظاهرة منذ القدم فهو حق طبيعي للإنسان وأكد على هذا الحق العديد من الاتفاقيات الدولية والمواثيق العالمية، ومن أبرز هذه الاتفاقيات هو الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وكذلك ابرام اتفاقية حماية اللاجئين لعام 1951.

إلا أن هذه الاتفاقيات الخاصة بوضع اللاجئين مشروطة ببعض الموانع على الرغم من تأكيدها لحق اللجوء، فقد أوردت مجموعة من الحالات التي لا تنطبق بحق مرتكبيها احكام الاتفاقية، أيضا تتذرع بعض الدول من منح حق اللجوء على الرغم من أنه مقر بموجب المواثيق الدولية والذي يعد من الأعمال الانسانية والذي يحسب لأعمال الدولة، فقد تتذرع بأسباب أمنية أو اقتصادية أو سياسية.

ومن بين هؤلاء الفئة الذين هم طالبي لحق اللجوء المهاجرين من بعض دول أمريكيا الجنوبية نحو الولايات المتحدة الأمريكية والذين ما زالوا يعانون من دخول الأراضي الأمريكية وعالقين بين حدود المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، وعليه نطرح الإشكالية التالية:

ما هي أهم الموانع التي تعطل طلب اللجوء ؟ وهل تصرف الولايات المتحدة اتجاه طالبي اللجوء في حدود دولتهم كان تصرف قانونيا؟

وللإجابة على هذا البحث سوف نتبع المنهج التحليلي الاستقرائي للنصوص التي وردت في اتفاقية حماية اللاجئين وكذلك التطلع على بعض ممارسات الدول.

وفقا الاشكالية السابقة فسوف نقسم الدراسة إلى محورين و إلى مجموعة من النتائج حول البحث:

المطلب الأول: مفهوم اللجوء الانساني.

المطلب الثاني: موانع اللجوء الانساني وأثرها على قضية اللاجئين العالقين بين حدود الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك.

المطلب الأول: مفهوم اللجوء الانساني.

تعتبر ظاهرة اللجوء من أقدم الظواهر التي عرفتها البشرية، فمنذ القدم والانسان الضعيف يتعرض إلى مختلف أشكال وصور الاضطهاد والمعاملة القاسية على يد أخيه الانسان، مما دفعه إلى الفرار من هذه الأوضاع المزرية إلى مكان أخر، لعله يجد نفسه في مأمن من الظلم والاضطهاد، وعليه سنتناول في هذا المحور تعريف اللجوء الانساني أولا، وثانيا القواعد والمبادئ التي تحكم اللجوء الانساني .

الفرع الأول: تعريف اللجوء الانساني.

وسنتطرق أولا إلى تعريف اللجوء وثانيا إلى تعريف اللجوء الإنساني.

أولاً: تعريف اللجوء.

يمكن أن يعرف اللجوء لغوياً على أنه اسم مصدر مشتق من الفعل لجأ، فيقال لجأ لجوءاً وايضاً يقال لجأ من القوم، بمعنى انفرد عنهم وخرج عن زمرتهم إلى غيرهم

فهو متحصن منهم بغيرهم، ويقال التجأ إلى الحصن أو غيره، بمعنى لاذ إليه واعتصم به، فالملجأ هو الملاذ والمعقل والحصن .

واللاجئ لفظ مفرد، جمعه لاجئون وهو الذي هرب من بلاده ولجأ إلى بلاد سواها . أما الملجأ فهو لفظ مفرد جمعه ملاجئ وهو مكان حريز محصن يعد في المدن ونحوها لاعتصام السكان به أثناء الغارات الجوية .

أما بالنسبة لتحديد مفهوم اللاجئ اصطلاحاً فإنه يتوجب علينا الرجوع إلى الوثائق والقوانين الدولية التي تطرقت لهذا الأمر، والتي من أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 بجنيف والبروتوكول المكمل لها بنيويورك لسنة 1967 على اعتبار انهما المرجعان الدوليان الأهم بالنسبة للاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بتحديد مفهوم اللجوء وحقوق اللاجئين .[1]

فقد عرفت اتفاقية 1951 اللاجئ في المادة (01/أ/فقرة 02) على أنه كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951، وبسبب خوف له يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد .

أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد اقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد.[2]

وبالرغم من اعتبار اتفاقية جنيف 1951 تمثل نقطة الانطلاق لأية مناقشة حول القانون الدولي للاجئين، لكونها أول اتفاقية دولية قدمت تعريفا عاما للاجئ إلا انها جاءت مقيدة، بقيد زمني وأخر جغرافي في تحديد تعريف مصطلح اللاجئ فهي تخدم الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة أحداث الحرب العالمية الثانية وما ترتب عنها والتي وقعت قبل 01 جانفي 1951 في أوروبا .

ويترتب على ذلك مجموعات الأشخاص الذين يعانون من نفس الظروف نتيجة احداث وقعت بعد 01 جانفي 1951 أو لأحداث خارج نطاق أوروبا لا يمكن اعتبارهم لاجئين، وهي تفرقة تعسفية ليس لها أساس قانوني.

ونتيجة ظهور مجموعة أخرى من اللاجئين هم في أمس الحاجة إلى التمتع بالحماية خلال فترة الخمسينات والستينات، وبصفة خاصة في افريقيا وأسيا توصل الأمم المتحدة إلى اقرار بروتوكول يتعلق بمركز اللاجئين، وذلك في 1966/12/16 وتم فتح باب الانضمام إيه امام الدول ابتداء من 1967/01/31، وإن كانت ليست طرف في اتفاقية 1951 مع العلم أن ذلك نادرا ما يحصل.[3]

وبمقتضى المادة الأولى من بروتوكول 1967 يعتبر لاجئ " أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، بعد حذف عبارة نتيجة أحداث وقعت قبل أول يناير 1951، وعبارة نتيجة مثل هذه الأحداث" مما يعني إلغاء القيد الزماني والقيد الجغرافي الوارد في تعريف اللاجئ في الاتفاقية، سواء كانت هذه الأحداث قد وقعت قبل 1951/01/01 أم بعده أو كانت قد وقعت في أوروبا أو في أي مكان أخر من العالم.[4]

وللجوء عدة أنواع لكل نوع منه أسباب معينة فهناك اللجوء الديني والذي تقف ورائه اسباب دينية أو مذهبية بسبب الاضطهاد الديني وهناك اللجوء الاقليمي وهو الذي يقف ورائه البحث عن الأمن والأمان في بلد الملجأ بسبب الحرب والاضطهادات الداخلية لأسباب عرقية أو قومية أو عنصرية إلا أن هناك نوعان رئيسان واللذان هما محور دراستنا الأول سياسي والأخر انساني والذي سيكون محور دراستنا في الفرع الثاني.

فاللجوء السياسي يعرف أنه هو اللجوء الذي تقف وراءه اسباب سياسية كالاتهام بارتكاب جريمة سياسية أو لاصطفاف اللاجئ في طابور المعارضة السياسية أو كما

يعتقدها القابضون على السلطة في الأنظمة الشمولية أو بفعل خشية اللاجئ من الاضطهاد والبطش والتنكيل لأسباب سياسية، هذه الأسباب هي (الجريمة السياسية – المعارضة السياسية – الاضطهاد السياسي).[5]

ثانياً: تعريف اللجوء الإنساني.

يقصد باللجوء الانساني هو تلك الحالة القانونية التي تنشأ نتيجة لهجرة أعداد كبيرة من مواطني دولة معينة ونزوحهم باتجاه دولة أو دول مجاورة لدولتهم أو لبلدان أخرى غير مجاورة وذلك نتيجة الأخطار المحدقة بهم في بلدهم بسبب الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم وحرياتهم العامة التي تقع إما من قبل النظام الحاكم أو بسبب جماعات مسلحة خارجة عن القانون مع ضعف الدولة المركزية، مما ينشأ عنه وضع إنساني صعب جداً وخطير يستلزم إعمال قواعد القانون الدولي الانساني ذات العلاقة وتحديداً اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين والبروتوكول الخاص لعام 1967 الملحق بها وتمتع هؤلاء النارحين بموجبها بوصف اللاجئين الانسانيين، الأمر الذي يحتم حمايتهم وصيانة كرامتهم وتوفير الملجأ الأمن لهم إلى أن تستقر أوضاع بلدهم ويتم إعادتهم إليه بسلام وأمان.[6]

اما بالنسبة لتعريف اللاجئ الانساني هو التعريف الذي أوردته الفقرة أ/2 من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وذلك لاحتوائها على أربع شروط يمكن من خلالها تحديد من هو اللاجئ وهي:

ـــ يجب أن يكون في حالة خوف له يبرره من التعرض للاضطهاد.

ـــ إن الاضطهاد موضوع البحث يجب أن يكون قائما بسبب عرقه أو دينه أ, جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية

ـــ يجب أن يكون خارج البلد الذي يحمل جنسيته، ففي حالة عديمي الجنسية خارج البلد الذي يحمل جنسيته السابقة .

ـــ يجب أن لا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد لذلك فاللاجئ هو كل من وجد بسبب خوف له يبرر من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، خارج البلد الذي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد.[7]

الفرع الثاني : القواعد والمبادئ التي تحكم اللجوء الانساني.

يتمتع اللاجئون جميعا مهما كانت صفتهم بحقوق الإنسان المقررة في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية ومن هذه الحقوق حقهم في الحماية من كل أشكال التمييز، وحقهم في ممارسة حريتهم الدينية، ومنحهم وثائق الهوية والسفر، وحق العمل والإسكان والتعليم والإغاثة، وغيرها من الحقوق الأخرى .

كذلك أشارت المادة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أن الناس جميعاً يولدون أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق، وكان الخليفة العادل عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) قد قال ذلك (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)، أما المادة (14) من الشرعة ذاتها، فقد أعطت لكل فرد الحق في التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.

من خلال النظر إلى نصوص المواثيق الدولية والاقليمية لم نجد نصا يتضمن الإشارة إلى مصطلح اللجوء بصورة مجردة لذاتها، مما يعني إن ما ينطبق على

اللجوء بشكل عام يمكن تطبيقه على اللجوء الإنساني، كونه حق من الحقوق الذي تكفله قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الدولي الإنساني.

ايضا تناولت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 موضع اللاجئين فقد ذكر فيها:

ـــ لا يجوز لأي طرف في النزاع إجبار الأشخاص على الخروج من الإقليم، إذا حتمت ذلك سلامتهم أو الأسباب العسكرية القهيرة (الاتفاقية الرابعة م49، م 147، البروتوكول الأول م4/85)، بل إذا خالفت سلطة الاحتلال هذا الالتزام فإنها ترتكب جريمة دولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (م/2/8/ب) وترتكب الدولة أيضاً جريمة دولية إذا نقلت جزء من سكانها إلى إقليم تحتله (م 2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ـــ لا يجوز للدولة الحاجزة أن تعامل اللاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أي حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معايدة (م 44من الاتفاقية الرابعة).

ـــ يجب توفير كافة الظروف الملائمة (كالمأوى والمسكن والصحة والغذاء) لمن تم تهجيرهم(م3/49) من الاتفاقية الرابعة.

ـــ لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو ابعادهم عن الأراضي المحتلة، إلا بسبب مخالفات ارتكبوها بدء الأعمال العدائية أما تلك التي ارتكبوها قبل بدء الأعمال العدائية فيشترط فيها أن تكون مخالفات للقانون العام تبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت التسليم (المادة 70 من الاتفاقية الرابعة).

ـــ للأشخاص الذين هجروا حق العودة بأمان بمجرد أن تزول أسباب تهجيرهم (م 2/49 من الاتفاقية الرابعة).[8]

إن مصطلح اللجوء الإنساني أمسى مصطلحاً دارجاً ومتعارف عليه لدى مختلف الدول العالم، وتتلقى بعثاتها الدبلوماسية ومكاتب الأمم المتحدة يومياً الكثير من طلبات اللجوء الإنساني، وهناك بعض الدول ومنها الأوربية بشكل خاص تتضمنها قوانينها الداخلية نصوصا حول كيفية تنظيم موضوعات اللجوء الإنساني، كما أن الأمم المتحدة تسعى إلى المساعدة في هذا الجانب من خلال العمل على تجنب ويلات الحروب واستفحال الأزمات الاقتصادية، وانعدام فرص العمل فيها، والقضاء على الفقر والمجاعات والأمراض والكوارث الطبيعية وحماية الاشخاص من التشريد القسري ومساعدتهم أثناء تشريدهم وأثناء عودتهم أو إعادة توطينهم وإعادة إدماجهم.

ومما سبق يظهر لنا أن حق اللجوء الانساني مكفول ومضمون لكل فرد، ويجب تطبيقه دون تمييز من أي نوع سواء بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو المركز القانوني أو أي معيار أخر.

إن مبدأ عدم إعادة اللاجئ إلى وطنه المضطهد فيه، ومبدأ عدم تسليم اللاجئ المطلوب لأسباب أو جرائم سياسية، وكون اللجوء حالة مؤقتة تتطلب مأوى مؤقت، ومبدأ منح اللاجئ حقوقاً متساوية مع رعايا دولة الملجأ، ومبدأ أن اللجوء حالة إنسانية وسلمية، جميعها أحكاماً يجب تطبيقها على حالات اللجوء الإنساني.[9]

أما بالنسبة للجوء في إطار الأمم المتحدة فإن الأخير تتولى عادةً عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ ومسؤولية وضع سياسة العمل الانساني، ودعم قضايا الإنسانية من خلال المساهمة في التوعية الاجتماعية ومعالجة الأثار الانسانية المترتبة على الجزاءات والكوارث والأزمات، وتقدم مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين المساعدة إلى الفارين من الحروب أو الاضطهاد أو انتهاكات حقوق الانسان وهم اللاجئون والمشردون.

ويقدم برنامج الأغذية العالمي أكبر منظمة انسانية في العالم المساعدة الغذائية الطارئة على المستوى العالمي، وتسعى اليونيسيف إلى تلبية احتياجات الأطفال

المشردين بتوفير الغذاء والمياه المأمونة والدواء والمأوى، كما تقوم بدور رائد في حماية الأطفال في زمن الحروب وتزويدهم بالخدمات الأساسية .

فقد تحدث الكوارث الانسانية في أي مكان وأي زمان، سواء نجمت هذه الكوارث عن الفيضانات أو الجفاف أو الزلازل أو الصراعات أو غيرها، فإنها تعني وقوع خسائر في الأرواح وتشريد السكان، فإن الأمم المتحدة تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية والتغلب على المعوقات السوقية والأمنية الهائلة التي تصادفها في الميدان وتعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على منع وقوع انتهاكات لحقوق الانسان وقت الأزمات.[10]

ومن خلال ما تطرقنا إليه حول دور الأمم المتحدة فإنها تلعب دوراً كبيراً في قضايا اللجوء بشكل عام، ومنه اللجوء الإنساني بشكل خاص، فمكاتب الأمم المتحدة المنتشرة في العالم تتلقى يوميا الكثير من طلبات اللجوء إلى دول العالم وهي تقوم بالتنسيق مع هذه الدول على إيجاد ملجأ لطالبي اللجوء، كما تمد لهم يد العون والمساندة المادية والمعنوية، وتعقد المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية حول قضايا اللجوء المختلفة.

المطلب الثاني: موانع اللجوء الإنساني وأثرها على قضية اللاجئين العالقين بين حدود الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك.

بالرجوع إلى نصوص الاتفاقية فقد يستبعد الشخص من الحصول على مركز اللاجئ، رغم استيفائه للشروط الواردة في بنود الشمول، عندما يكون في غنى عن الحماية التي يضمنها مركز اللاجئ بموجب اتفاقية عام 1951، إما لأنه يستفيد من حماية أو مساعدة الأمم المتحدة، أو لأنه يتمتع بالحماية ذاتها التي يتمتع بها الوطنيون في دولة إقامتهم.

فبالنسبة للفئة الأولى يقصد بها هؤلاء الأشخاص الذين يتمتعون في الحال بمساعدة أو وكالة تابعة هيئة الأمم المتحدة عدا المفوضية، وكانت مثل هذه الحماية تقدم سابقا من طرف وكالة الأمم المتحدة لتعمير كوريا، كما تقدمها حاليا " وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

أما الفئة الثانية تتمثل في أولئك الأشخاص الذين رغم أنه لم تمنح لهم الجنسية رسميا، إلا أنهم يتمتعون داخل دولة اقامتهم بأغلب الحقوق التي يتمتع بها المواطنون عادة ويشار إليهم بوصف لاجئين وطنيين، وغالبا ما تكون الدولة التي استقبلتهم ومنحتهم هذه الحقوق، هي الدولة التي يشترك سكانها مع هؤلاء في الأصل العرقي.[11]

أيضا يوجد حالات أخرى للاستبعاد تقوم على عدم استحقاق الأشخاص المعنيين للحماية فقد نصت الاتفاقية الخاصة باللاجئين على موانع إذا توافرت فيجوز لدولة اللجوء أن لا تقوم بمنح حق اللجوء، هذا من الجانب القانوني للاتفاقية، إلا أنه يوجد موانع أخرى قد تفرضها على الدول ظروفها الامنية والاقتصادية والسياسية، وعليه سنتناول أولاً موانع اللجوء الانساني وثانيا أثر هذه الموانع على قضية اللاجئين العالقين بين حدود الولايات المتحدة والمكسيك.

الفرع الأول : موانع اللجوء الانساني.

سنتناول في هذا الفرع أولا موانع اللجوء الواردة في الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951، و وموانع اللجوء الأخرى ثانياً.

أولاً : موانع اللجوء الواردة في الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951.

على الرغم من أن اتفاقية اللاجئين التي وقع عليها أكثر من 130 دولة كفلت حق اللجوء لكل من يعاني من الاضطهاد السياسي أو الديني أو الانساني في بلده، إلا أنها

من جانب أخر أوردت مجموعة من الموانع التي إذا ما توافرت يجوز لدولة اللجوء أن لا تقوم بمنح هذا الحق.

فقد نصت الفقرة (و) من المادة الأولى من الاتفاقية على أنه (لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوافر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

ـــــ ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الانسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها.

ـــــ ارتكاب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ

ـــــ ارتكاب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

1: ارتكاب جرائم دولية .

إن الجرائم التي ورد ذكرها في النص المشار إليه، تعد من قبيل الجرائم الدولية حيث يثير تعريف الجريمة الدولية جدلا كبيرا بين فقهاء القانون الدولي، حيث عرفها البعض بأنها " كل فعل – عمل أو امتناع- مخالف للقانون الدولي ويضر في نفس الوقت بمصال الجماعة المحمية بهذا القانون، والذي يرسخ في علاقات الدول الاقتناع بأن هذا العمل ينبغي معاقبته جنائيا، ولا يشترط أن يكون هذا الاقتناع مجمع عليه من قبل كافة أعضاء الجماعة الدولية، أنما يكفي أن يكون اقتناعا عاما في ضوء متطلبات العدالة واستنادا إلى الضرورات الاجتماعية، ولا يهم أن تكون قاعدة التجريم قاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها.[12]

في حين عرفها أخرون بأنها (كل سلوك يتعارض مع أحكام القانون الدولي يصدر عن شخص ما ويمثل عدوانا على مصلحة أساسية دولية يحميها هذا القانون ويرتب عليه مسؤولية دولية ويجعل صاحبه مستحقا للعقاب)[13] ، إلا أن الفقه تقريبا مجمع على أن أركان الجريمة الدولية هي:

ـــــ الركن المادي: ويتمثل في السلوك غير المشروع المترتب عليه بالضرر ويشمل الركن المادي الفعل (العمل / الامتناع) والنتيجة والعلاقة السببية بينهما.

ـــــ الركن المعنوي: ويتمثل في توافر القصد الجنائي أي نية الاضرار بالغير، وهنا يكون المجتمع الدولي، أو أحد أعضاءه هو من يقع عليه الاعتداء.

ـــــ الركن الدولي: ويتمثل في السلوك غير المشروع والمخالف لقواعد القانون الدولي، بحيث يكون هذا السلوك ماسا بمصالح الجماعة الدولية، التي أكدها وعمل على حمايتها النظام القانوني الدولي، حيث تتعدد الجرائم الدولية بتعدد تلك المصالح.[14]

ـــــ الركن الشرعي : كما هو معروف إن هنالك قاعدة مترسخة في فقه القانون الجنائي ألا وهي (لا جريمة ولا عقوبة بدون نص) وهذه القاعدة تجد لها مكانا في التطبيق في القانون الدولي، بالرغم من إن ذلك القانون قائم على الأعراف، إذا ما طبقناها على الاتفاقيات التي تجرم بعض الأفعال وتعتبرها جرائم دولية، ونحن في مذهبنا هذا لا نخالف ما ذهب إليه البعض من أن هذه القاعدة تجد صداها في القانون الدولي العرفي إضافة إلى القانون الدولي الاتفاقي.[15]

2: ارتكاب جرائم غير سياسية.

بالرغم من أن لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى دولة أخرى هرباً من الاضطهاد الذي يلاقيه في بلده الأصلي، إلا أن بعض الأفراد قد يحاولون الإفلات من العقاب عن جرائم ارتكبوها في بلدانهم مستخدمين هذا الحق كذريعة.

وقد تنبه واضعوا الإعلان العالمي لحقوق الانسان لمثل هذه الفرضية، فبعد اقرارهم لحق اللجوء كأحد الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الانسان، عاد وأكد على عدم انتفاع من يرتكب جرائم غير سياسية من هذا الحق .[16]

وحذت اتفاقية اللاجئين حذوة عندما أقرت عدم سريان أحكام الاتفاقية على كل من ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء.

إلا أن النص المذكور لم يعتبر جميع الجرائم مانعا للجوء بل حددها فقط بالجرائم الجسيمة التي يقصد بها هنا جرائم الجنايات نظرا لجسامة النتيجة التي تنتج عنها.

كما أن النص لم يشر أو يحدد مفهوم الجريمة غير السياسية ولم يقم كذلك بالإحالة إلى نص معين يشتمل على ذلك المفهوم كما فعل بالنسبة للجرائم الدولية، وفي مثل هذه الحالة يجب الرجوع إلى فقه القانون الجنائي لتحديد المقصود بالجرائم غير السياسية.[17]

3: ارتكاب أفعال ضد أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

كان الاعلان العالمي لحقوق الانسان أول من أشار إلى هذا المانع، فبعد اعترافه بحق اللجوء كأحد الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الانسان[18]، استثنى من يرتكب أفعالاً تناقض أهداف الأمم المتحدة ومبادئها من التمتع به.[19]

ثم جاءت اتفاقية اللاجئين لتؤكد هذا الحكم وتعتبر كل من ارتكب افعالاً مضادة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة لا تنطبق عليه أحكام هذه الاتفاقية.

والعلة في هذا الحكم هو اضفاء نوع من الأهمية على أحكام ميثاق الأمم المتحدة هذا وأن أهداف الأمم المتحدة كما وردت في الميثاق:

ـــ حماية السلام العالمي والأمن الدولي.
ـــ تنمية علاقة الصداقة بين الأمم.
ـــ تحقيق التعاون الدولي.
ـــ تنسيق الجهود الدولية لتحقيق هذه الأهداف المشتركة .[20]

أما مبادئ الأمم المتحدة التي أشار إليها الميثاق فهي:

ـــ تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة لجميع أعضائها.
ـــ يجب على جميع أعضاء المنظمة أن يؤدوا التزاماتهم الواردة في الميثاق بحسن نية.
ـــ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في مجال العلاقات الدولية.
ـــ تقديم العون للمنظمة من قبل أعضائها في سبيل تحقيق نشاطها.
ـــ التزام الدول غير الأعضاء في المنظمة أن يحافظوا على السلم والأمن الدوليين.
ـــ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.[21]

ثانياً: موانع اللجوء الأخرى.

إضافة إلى موانع اللجوء الواردة في اتفاقية اللاجئين إلا أنه بعض الدول تتخوف من اعطاء حق اللجوء لبعض الأشخاص، متذرعة بذرائع يفرضها عليها واقعه الأمني أو السياسي أو الاقتصادي ولتسليط الضوء على هذه الموانع سنقوم بتناول كل واحدة منهم على حدى.

1ـــ الموانع الأمنية.

بدأت الدول بصورة عامة والغربية بصورة خاصة بعد الهجمات على الولايات المتحدة في 11 أيلول 2001، بمراجعة سياستها الخاصة بمنح اللجوء للأجانب، وبخاصة أولئك الذين ينتمون إلى شرق أوسطية خشية من الارهاب.

فالإرهاب أصبح ظاهرة دولية تمس أمن المجتمع الدولي بأسره، كما أن الفعل الارهابي الواحد قد يقوم أو يشترك في تنفيذه أشخاص من جنسيات متعددة.[22]

حيث يستغل هؤلاء وجودهم في ذلك البلد بصفة لاجئين كي يقوموا بتنفيذ أعمال ارهابية، الأمر الذي دفع دول اللجوء إلى التشديد في اجراءات منح اللجوء والتدقيق في سجل كل لاجئ للتأكد من عدم ارتباطه بأي منظمة ارهابية .

كذلك قد تخشى بعض الدول على مجتمعاتها من الأفكار التي يحملها بعض اللاجئين التي قد تعتبرها خطرا عليها إذا ما تأثر المجتمع بها، كالتطرف الديني أو الأفكار التي من شأنها تغير عادات وتقاليد متجذرة في ذلك المجتمع.

2ــ الموانع السياسية.

في معظم الأحيان يؤدي قبول اللاجئ في اقليم احدى الدول إلى نوع من عدم الرضا من جانب دولته الأصل، ذلك لأن لجوء شخص ما إلى احدى الدول يفهم منه أن دولة الأصل تقوم بانتهاك حقوق مواطنيها الأمر الذي يسبب لها احراجاً مع الأسرة الدولية، مما يدفع إلى اعتبار قبول اللاجئ من قبل دولة الملجأ عملاً غير ودياً وقد يؤدي إلى تدهور العلاقات السياسية بين الدولتين.

ولتجنب مثل هذه النتيجة فقد تتحرج الدول أو تعزف عن منح حق اللجوء حفاظاً على صفو علاقاتها مع باقي الدول، بالرغم من أن منح اللجوء يعد من الأعمال الانسانية التي حثت عليها الاتفاقيات والمواثيق الدولية .

3ــ الموانع الاقتصادية.

تعتبر البطالة والجوع والفقر والاضطهاد والحروب، من الأسباب التي تدفع الكثيرين من الأفراد إلى طلب اللجوء لدول أخرى تتمتع باستقرار أمني وسياسي واقتصادي، فالكثير من سكان العالم يعيشون دون خط الفقر، الأمر الذي يدفعهم إلى طلب اللجوء إلى دول أخرى على امل الحصول على فرصة عمل تضمن لهم ولذويهم مستوى معيشي لائق.

إلا أن بعض الدول قد تمتنع عن اعطاء اللجوء لمثل هؤلاء الأشخاص، خوفاً من منافسة العمالة الأجنبية للعمالة الوطنية، فمن المعلوم أن العمالة الأجنبية في الغالب الأعم تكون أرخص من العمالة الوطنية، الأمر الذي يدفع بأرباب العمل إلى استخدام الأولى دون الثانية هذا من جانب.

ومن جانب أخر قد ترى بعض الدول إن في قبول اللاجئين على أراضيها يشكل عبئاً إضافية على مواردها الاقتصادية، وبالأخص تلك الدول التي تقوم بتوفير السلع الاستهلاكية لمواطنيها بأسعار مدعومة.[23]

الفرع الثاني : أثر هذه الموانع على قضية اللاجئين العالقين بين حدود الولايات المتحدة والمكسيك.

على الرغم من حداثة هذه القضية وهي قضية الساعة حول موضوع اللجوء وندرة المراجع حول هذا الموضوع إلا أنه يحتم علينا الرجوع إلى القنوات الاخبارية ومواقعها الالكترونية في الانترنت حول تصريحات كل من حكومة الولايات المتحدة والمكسيك .

حيث تشير المقابلات إلى أنَّ الحوادث التي كان من نتائجها المخاطر المباشرة أو الوشيكة كانت عاملاً أساسياً ومحفزاً للأشخاص على مغادرة منازلهم لكنّ العوامل الهيكلية وتحديداً عدم الحصول على الحماية في بلدانهم الأصلية كانت سبب الهجرات الخارجية. وبذلك يمكن القول إنَّ الهجرة الخارجية تتأثر بعوامل ثلاث: انتشار الجماعات الإجرامية المنظمة في جميع أنحاء المنطقة، وغياب دور الدولة الفعال وعدم سيطرتها على الأراضي الإقليمية ما أدى سيطرة الجماعات الإجرامية المنظمة عليها، وعدم استجابة الدولة للأشخاص الذين أُجبِروا على النزوح داخلياً. ومن العوامل التي تؤثر على قرار الشخص بشأن النزوح الداخلي رأس المال الاجتماعي ومعرفته بحقوقه ما يساعده في تحديد وجهته النهائية أما إذا تعلق الأمر بضوابط الهجرة الخارجية وسياساتها فلا تأثير يُذكَر لهذه العوامل على اتخاذ القرارات خاصة عندما تكون عوامل الطرد قوية وساحقة والحاجة إلى الهجرة ملحة.[24]

تظهر آثار العنف ظهوراً واضحاً وملموساً يومياً في المثلث الشمالي لأمريكا الوسطى بل يعد محركاً أساسياً للتهجير فضلاً عن دوره المعيق في تحديد هوية المحتاجين للحماية والوصول إليهم. وتمثل هندوراس الآن في الإطار الشامل

للاستجابة للاجئين دراسة حالة وفرصة للتعلم مما أُنجِزَ وما لم يُنجَز بعد في واحدة من البلدان المتأثرة في هذه المنطقة.

مع ارتفاع مستويات جرائم القتل في المنطقة إلى درجة تضاهي أسوأ النِّزاعات المسلحة في العالم، أصبحت العصابات والجماعات الإجرامية تمثل الوجه الجديد للعنف المُنَظَّم في أمريكا اللاتينية. فبالنسبة لكثير من الأشخاص، أصبح تعرض أحد أفراد أسرهم أو أصدقائهم المقربين للخطف أو السطو أو السرقة أو الابتزاز أو العنف الجنسي أو القتل أمراً عادياً ومألوفاً، ففي بعض البلدان، اتسع نطاق العنف وزادت فداحته إلى درجة شبيهة بالنِّزاعات القائمة على التمرد والعصيان في العقود السابقة.[25]

حيث استأنفت قافلة المهاجرين من هندوراس رحلتها من مدينة سيوداد هيدالغو في جنوب المكسيك نحو الولايات المتحدة الأحد بعد عبورها الحدود بين المكسيك وغواتيمالا، بعد أن منعتها السلطات المكسيكية الخميس من التقدم عبر جسر حدودي مع غواتيمالا. وتطالب المكسيك المهاجرين بالتقدم بطلبات لجوء للسماح لهم بعبور أراضيها، وتصر المكسيك على أن يقدم العالقون على الجسر طلبات لجوء للسماح لهم بالعبور.

وبعدها سمحت السلطات المكسيكية لعشرات النساء والأطفال المهاجرين من هندوراس بدخول أراضيها، قبل أن يتم نقلهم إلى مراكز إيواء في مدينة تاباشولا على بعد 40 كلم من سيوداد هيدالغو، وأثارت القافلة خطابا معاديا للهجرة من الرئيس الأمريكي دونالد ترامب، وكان الرئيس الأمريكي هدد بإقفال الحدود مع المكسيك ونشر قوات الجيش في حال لم تمنع السلطات المكسيكية تقدم هذه القافلة من المهاجرين الهندوراسيين.[26].

رغم كل التحذيرات الأميركية ورفضها استقبال اللاجئين والمهاجرين القادمين ضمن قوافل الهجرة الجماعية من أميركا الجنوبية، تواصل آلاف العائلات مسيرتهم باتجاه الحدود الأميركية قاطعين المدن الوسطى داخل المكسيك في سيارات كبيرة وشاحنات.
وقالت سلطات ولاية كويريتارو في المكسيك عبر «تويتر»، إن 6531 مهاجراً انتقلوا من الولاية بين يومي الجمعة والسبت، وإن 5771 من هؤلاء غادروا صباح الأحد بعد أن أقاموا في ثلاثة ملاجئ أعدتها الحكومة في الولاية، وكان أكبرها ملعب كرة قدم في عاصمة الولاية.
وحسب تقرير المفوضية للسامية للاجئين في المكسيك فإن أرقام التخطيط لعام 2019
10,000من الأشخاص موضع الاهتمام سيتم إيواؤهم.
6,300أسرة ستحصل على مساعدة متعددة الأغراض قائمة على النقد.
6,000من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية سيتلقون الدعم للحصول على عمل رسمي.
5,700من الأشخاص موضع الاهتمام سيحصلون على المساعدة القانونية.

وقامت الولايات المتحدة الأميركية باتخاذ حزمة من الإجراءات التنظيمية والرسمية للحد من قدوم المهاجرين، إذ وقّع الرئيس الأميركي دونالد ترمب قانوناً يمنع المهاجرين غير القانونيين القادمين إلى الولايات المتحدة الأميركية من الحصول على حق اللجوء، الأمر الذي أعلن عنه ماثيو ويتكر المدعي العام بالوكالة وكيرستين نيلسن وزيرة الأمن الداخلي. وتحدث المسؤولان عن البدء في تنفيذ إجراءات تنظيمية جديدة من شأنها أن تقيد قدرة المهاجرين على طلب اللجوء على الحدود بين الولايات المتحدة والمكسيك.
وأكد ماثيو ويتكر، في بيان صحافي، أن الحكومة الأميركية غارقة في الكثير من طلبات اللجوء إلى أميركا من طرف الأجانب الذين يضعون عبئاً ثقيلاً على موارد

البلاد، كما يقول: «مما يمنعنا من منح اللجوء على وجه السرعة لأولئك الذين يستحقون ذلك حقاً». وينص القانون الأميركي على أن أي مهاجر يدخل الولايات المتحدة يمكنه تقديم طلب اللجوء «سواءً كان ذلك في ميناء وصول معين أم لا». وأضاف أنه «بموجب التغييرات الجديدة، يتعين على المهاجرين الذين يلتمسون اللجوء تقديم مطالباتهم في موانئ الدخول الرسمية، في نقاط الدخول، وستتم معالجتها بطريقة منظمة ومنضبطة وقانونية».

وبحسب الإحصاءات والمعلومات الرسمية من دائرة الأمن الداخلي والهجرة، فإنه تم القبض على أكثر من 107 آلاف مهاجر يسافرون كعائلات إلى الولايات المتحدة الأميركية خلال العام الماضي، الذي صنفته الإدارة كرقم قياسي للاجئين القادمين عبر الحدود بشكل غير قانوني.

ومن المتوقع أن يتقدموا بطلب الحصول على اللجوء، مما يزيد من تراكم القضايا في المحاكم بأكثر من 768000 قضية معلقة. بالإضافة إلى ذلك، ذهب أكثر 8600 طفل غير مصحوبين بأهاليهم إلى المعابر الحدودية بشكل غير قانوني، كما طلب معظمهم الحماية واللجوء في الولايات المتحدة. وأشارت الإحصاءات إلى أن أقل من 10 في المائة من طالبي اللجوء من أميركا الوسطى تم منحهم حق اللجوء في النهاية.[27]

فعندما نرى تأثير هذه الموانع حسب تطبيقها على هؤلاء اللاجئين الهاربين من الاضطهاد بسبب الفساد داخل دولة اقامتهم الأصلية وعدم قدرة دولتهم على توفير الحماية لهم الذي يجعلهم في خوف مستمر تجاه حياتهم الأمر الذي يدفعهم للخروج وطلب اللجوء من الدول المجاورة، فبعد استقراء المواد الخاصة بالاستبعاد أو فقدان الحماية وخصوصا ما جاء في المادة (1) من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 فقرة (د) التي تنص على" لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين لا يتمتعون بحماية أو مساعدة من هيئة أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دون أن يتم التوصل بشكل نهائي لتسوية بشأن مصير هؤلاء الأشخاص وفقا للقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، يصبح هؤلاء الأشخاص في واقع الامر مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية" وفقرة (ه) التي تنص على " لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص اعتبرته السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقاما له متمتعاً بالحقوق وعليه التزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد" وبعد دراسة حالة اللاجئين مع هذه المواد فلا نلقى أي تأثير حول استبعادهم من حماية الاتفاقية فهم لا يحصلون على مساعدة من هيئة تابعة للأمم المتحدة ولا يحصلون على نفس حقوق المواطنون للدولة المضيفة وهذه الحالة تؤهلهم للحصول على الحماية، كذلك بالنسبة لباقي ما نصت عليه المادة (1) فقرة (و) حول اقتراف الجرائم الدولية والجرائم غير السياسية واعمال ضد مبادئ وأهداف الأمم المتحدة فهذا يرجع إلى دراسة ملف كل متقدم وطالب للجوء إذ من المستحيل أن يكون كل طالبي اللجوء بين الولايات المتحدة والمكسيك لديهم سوابق جنائية حول تلك الجرائم، أما بالنسبة للنوع الأخر من الموانع والمتمحورة حول الموانع الأمنية والسياسية والاقتصادية فهي ذريعة كل من المكسيك والأمم المتحدة في عدم استقبال الكم الهائل من اللاجئين الوافدين من امريكيا الوسطي من الهندوراس وغواتيمالا فالولايات المتحدة تتذرع بذرائع امنية وسياسية رغم أن القانون الأمريكي ينص على حق اللجوء وامكانية تقديم طلب اللجوء، وبسبب زيادة عدد طلبات اللجوء لدى المحاكم الامريكية الأمر الذي يؤدي إلى تأزم القضاء إلا أنها تعاملت مع اللاجئين بالعرف الدولي وهو عدم ارجاعهم إلى دولتهم التي يعانون من الخوف والاضطهاد فيها وطلبت من المكسيك التخفيف عنها واستقبال البعض منهم.

وهنا يظهر تأثير الموانع الأخرى والمتمثلة في الموانع الامنية والسياسية والاقتصادية في تذرع الولايات المتحدة في عدم استقبال الكم الهائل من اللاجئين

العالقين بين حدودها مع المكسيك وهو موقف قانوني بغض النظر عن الموقف الانساني للقضية.

الخلاصة:

وفي سياق دراستنا للبحث والتعرف على مفهوم اللجوء وصولاً إلى اللجوء الانساني والتعرف على مضمون اللجوء الانساني وكيفية المطالبة به أو الحالات التي يمكن المطالبة باللجوء وايضاً بعد التطلع إلى موانع اللجوء الإنساني تبين لنا أن هناك موانع ذكرت في الاتفاقية وهي نوعين أولا موانع مذكورة بالاتفاقية وهي الجرائم الدولية والجرائم غير السياسية وجرائم ضد أهداف ومبادي الأمم المتحدة، وثانياً الموانع الأمنية والاقتصادية والسياسية يتضح لنا محور البحث.

وبعد النظر إلى قضية اللاجئين الهاربين من الهندوراس وغواتيمالا فإن توافر شروط طلب اللجوء كانت موجودة لديهم لما يعانون من خوف واضطهاد من فساد دولهم .

أما من جانب الولايات المتحدة وموقف الرئيس دونالد ترامب في اصدار قانون يمنع تدفق اللاجئين نحو الولايات المتحدة فهذا يرجع إلى سياسة الدولة نظرا لظروفها، فحسب ما نظرنا إليه من تقارير فكانت الولايات المتحدة متخوفة من ازياد عددهم وازدياد ملفات قضايا اللجوء في داخل اقليمها، وأيضا التخوف من أعداد المهاجرين الكبيرة نحو الولايات المتحدة.

ولم يتم التخلي عن اللاجئين العالقين بل تعاملت الحكومة الامريكية وفقا للعرف الدولي وهو عدم إرجاع اللاجئين إلى موطنهم الذي مازال يعاني من فساد، بل طلبت وضغطت على المكسيك أن تقوم باستقبال جزء من هؤلاء اللاجئين للتخفيف من هذه المشكلة.

فهنا نجد أن موقف الولايات المتحدة كان موقفا قانونيا حسب ما تطرقنا إليه من دراسة هذا الموضوع بغض النظر إن كانت المشكلة انسانية أكثر لكن وفقا للقانون كانت صحيحة.

خاتمة:

إن اللجوء في ابعاده واتجاهاته الداخلية والدولية المختلفة يمثل تحديا هاما وخطيرا للمجتمع الدولي والمنظمات الدولية والاقليمية، فهو متصل بالجوانب الانسانية وما له من حقوق طبيعية وقانونية ، الأمر الذي يستلزم معه الاهتمام جديا بموضوع اللاجئين، وعليه نوصي بالتالي :

ـــ من خلال الدراسة للبحث لاحظنا أن اللجوء له أسباب مختلفة، وان العمل على تفادي هذه الأسباب وادراك حلولها مبكرا يعتبر حالة ضرورية للحد من ظاهرة اللجوء ومواجهته بالخطط الواضحة والامكانات المطلوبة ولا شك إن التصدي للنزاعات والحروب ومنع نشوبها قدر الامكان ودعم حقوق الانسان بشكل فعال والقضاء على الفقر والامتثال لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني يمثل خطوة متقدمة على طرق خلق مجتمع دولي جميل خالي من ويلات المآسي والأحزان.

ـــ دعم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشكل أكبر في مشاكل تفاقم اللاجئين وانجاز مفاوضات بين الدول حول مساعدة اللاجئين العالقين على الحدود لعدم حدوث مثل مشكلة اللاجئين العالقين بين الولايات المتحدة والمكسيك .

ـــ المفوضية تقوم بعمل سياسة مساعدة اللاجئ من نفسه من خلال دعمه بمشرعه وتنميته فعلى الحكومات تسهيل العمل على انجاز تلك السياسة

الهوامش:

1) عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي العام، ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى، الاسكندرية،2014 ، ص 27، 28.
2) المادة (1) من اتفاقية الامم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.
3) عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص 30.
4) أمر الله برهان، حق اللجوء السياسي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1998، ص 84.
5) د/ ايناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والانساني بين الدول، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013 ، ص 61، 62، 69.
6) قرفي هاجر، اللجوء الانساني في ظل القانون الدولي والتحديات المعاصرة ، رسالة لنيلة شهادة الماستر في تخصص قانون المنظمات الدولية والعلاقات الدولية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة (1)، 2016-2017، ص14
7) المادة 02/أ من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.
8) أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص54-55.
9) د/ علي حميد العبيدي، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني، الجامعة المستنصرية، مجلة كلية الحقوق، العدد 3، 2010، ص179- ص197.
10) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم 12 (A/630/52/A.52/12)
11) أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو،2014،ص 129-130.
12) أحمد عبد الرازق هضم، موانع اللجوء دراسة في اطار القانون الدولي، جامعة النهرين، مجلة الحقوق، العدد 2، 2011، ص271-290.
13) د/ يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة الدولية والارهاب الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، عمان، 2010،ص6.
14) أحمد عبد الرازق هضم، مرجع سابق، ص 271-290.
15) د/ يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 26.
16) المادة الرابعة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
17) أحمد عبد الرازق هضم، مرجع سابق، ص 271-290.
18) الفقرة الأولى من المادة (24) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1949
19) الفقرة الثانية من المادة (24) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1949.
20) المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.
21) المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة.
22) د/ يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص36.
23) أحمد عبد الرازق هضم، مرجع سابق، ص 271-290.
24) فيكي نوكس، العوامل التي تؤثر على قرارات الفارين من أمريكا الوسطى، نشرة الهجرة القسرية، العدد 56،منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، اكتوبر/2017،ص 19-20.
25) سوزانا نيليسون بولارد، العنف الاجرامي في هندوراس باعتباره محركا للتهجير، مجلة الهجرة القسرية، العدد 56، 2017، ص15
26) تقرير اخباري صادر عن قناة فرانس 24، آلاف المهاجرين من هندوراس يستأنفون رحلتهم من المكسيك إلى الولايات المتحدة، صادر في 2018/10/21 ،

تاريخ الزيارة للموقع الالكتروني www.france24.com في 29/جوان/2019 في تمام الساعة 9:00.

27) معاذ العمري، قوافل المهاجرين تغادر وسط المكسيك وتقترب من الحدود الأمريكية، جريدة الشرقة الأوسط، العدد 14595، تاريخ الزيارة للموقع الالكتروني WWW.AAWSAT.COMفي 29/جوان/2019، في تمام الساعة 9:00.

المراجع:

***الكتب:**

1) أمر الله برهان، حق اللجوء السياسي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008.
2) ايناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والانساني بين الدول، المركز القومي للإصدارات القانونية،
3) عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي العام، ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى، الاسكندرية،2014.
4) يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة الدولية والارهاب الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، عمان، 2010.

***الرسائل:**

1) أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو،2014.
2) قرفي هاجر، اللجوء الانساني في ظل القانون الدولي والتحديات المعاصرة ، رسالة لنيلة شهادة الماستر في تخصص قانون المنظمات الدولية والعلاقات الدولية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة (1)، 2016-2017.

***المقالات:**

1) أحمد عبد الرازق هضم، موانع اللجوء دراسة في اطار القانون الدولي، جامعة النهرين، مجلة الحقوق، العدد 2، 2011.
2) علي حميد العبيدي، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني، الجامعة المستنصرية، مجلة كلية الحقوق، العدد 3، 2010.
3) فيكي نوكس، العوامل التي تؤثر على قرارات الفارين من أمريكا الوسطى، نشرة الهجرة القسرية، العدد 56،منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، اكتوبر/2017.

***النصوص والوثائق القانونية:**

1) الميثاق العام للأمم المتحدة لعام 1945.
2) الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام1949.
3) اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.
4) البروتوكول اللاحق لاتفاقية اللاجئين لعام 1967.
5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم 12 (A/630/52/A.52/12)

***المواقع الإلكترونية:**

1) تقرير اخباري صادر عن قناة فرانس 24، آلاف المهاجرين من هندوراس يستأنفون رحلتهم من المكسيك إلى الولايات المتحدة، صادر في 2018/10/21 ، تاريخ الزيارة للموقع الالكتروني www.france24.com في 29/جوان/2019 في تمام الساعة 9:00.

2) معاذ العمري، قوافل المهاجرين تغادر وسط المكسيك وتقترب من الحدود الأمريكية، جريدة الشرقة الأوسط، العدد 14595، تاريخ الزيارة للموقع الالكتروني WWW.AAWSAT.COMفي 29/جوان/2019، في تمام الساعة 9:00.